قرار محكمة النقض

رقم 292

الصادر بتاريخ 04 أبريل 2023

في الملف المدني رقم 2021/1/1/312

محاماة – أتعاب – السلطة التقديرية للمحكمة.

إن تقدير ما يستحقه المحامي من أتعاب مقابل نيابته عن موكله، يدخل في السلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باعتباره محكمة موضوع، متى علل قضاءه تعليلا سائغا مستخلصا من رائج الدعوى.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2020/12/7 من طرف الطالبة بواسطة نائبها المذكور، الرامي إلى نقض الأمر عدد 386 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 2020/10/7 في الملف عدد 2020/1120/315.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/03/06.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/04/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بتروع وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 2020/7/1 **طعنت** (ز.ر) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء **في مقرر تحديد الأتعاب** الصادر عن نقيب هيئة المحامين بها بتاريخ 2020/3/12 في الملفات المضمومة عدد 307، 306، 305، 304، 303، 302 ت ح 2020 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (م.أ) في مبلغ 309.500 درهم، مقابل نيابته عنها وسلوكه لفائدتها الإجراءات المضمنة بالمقرر، استنادا إلى أن ملفات القسمة التي ناب عنها فيها انتهت في الطور الابتدائي ما عدا الملف عدد 2018/1401/1966 الذي رفض الطعن فيه بالاستئناف، وأنه

تسلم مبلغ 20.000 درهم عن أتعابه ومبلغ 41.050 درهما عن المصاريف، ملتمسة إلغاء قرار تحديد الأتعاب، وأصدر نائب الرئيس الأول أمره بتأييد المقرر المستأنف مبدئيا مع تعديله بتحديد الأتعاب المستحقة في مبلغ 250.000 درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه **في الوسيلة الوحيدة** بنقصان التعليل المترل مترلة انعدامه، ذلك أنه علل بأنها وإن أدلت بوصولات صادرة عن مكتب المطلوب تفيد توصله بمبالغ مالية، إلا أن هذه المبالغ إنما تهم الرسوم والمصاريف القضائية وصوائر الخبرة، ولا تعد جزءا من أتعابه عن الملفات الخمسة التي ناب عنها فيها، مع أنها أثبتت أنها أدت جميع مصاريف الملف، وتمسكت بأن الأتعاب تم تحديدها بالاتفاق في مبلغ 20.000 درهم، وتوصل بها المطلوب، وذلك بموجب رسالة صادرة عن الأستاذ (م.ج) محامي شركة (س.ه) مرفقة بأصل شيك يحمل مبلغ 72.000، اقتطع منه المطلوب مبلغ 20.000 درهم مقابل أتعابه، والأمر المطعون فيه لم يناقش هذه الحجة الكتابية، كما أيد المقرر المطعون فيه مع تخفيض المبلغ المحكوم به، بناء على أهمية المساطر ومقدار المجهود الذي بذله المطلوب فيها، والمبادرات القانونية التي اتخذها، والمرافعات التي صدح بها، وهو تعليل جاء مجملا و لم يجب عما دفعت به الطاعنة وما تمسكت به في أسباب استئنافها على اعتبار أن دعاوى القسمة رفعت في نفس الوقت وكانت تروج بنفس الجلسة.

لكن، حيث إن تقدير ما يستحقه المحامي من أتعاب مقابل نيابته عن موكله، يدخل في السلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باعتباره محكمة موضوع، متى علل قضاءه تعليلا سائغا مستخلصا من رائج الدعوى. ومصدر الأمر المطعون فيه لما تبين له أن ما أدته الطاعنة لفائدة دفاعها كان جزءا من مصاريف التقاضي، فأيد مقرر النقيب الصادر بشأن الأتعاب مع تعديله وفق ما أفصح عنه منطوق أمره بعلة **أنه**: "لئن كانت المستأنفة قد أدلت بوصولات صادرة عن مكتب المستأنف عليه تفيد توصله بمبالغ مالية، إلا أن هذه المبالغ إنما تهم الرسوم والمصاريف القضائية وصوائر الخبرة والتنفيذ ولا تعد بالتالي جزءا من أتعابه، وأنه يتعين عند تحديد أتعاب المحامي مراعاة أهمية المساطر التي مثل فيها موكله أو دافع عنه فيها والجهود التي بذلها وكانت مقتضيات القانون وواقع الحال يقتضيانها، وأن ما حدده النقيب مبالغ فيه مما يتعين معه تخفيضه"، يكون قد علل قضاءه تعليلا كافيا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سعاد سحتوت – **رئيسة**. والمستشارين: عبد السلام بتروع – **عضوا مقررا**. وعبد الحفيظ مشماشي، ومبارك بوطلحة، ومحمد اسراج – **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.